

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٢٧

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بـ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قرر

**المادة الأولى :** الموافقة على قيد السيد / محمد على سعيد المرلى المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعى وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ إعمالا لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصان



٤٢٠١٨

صورة